

قاعدة ٤ - لكل المصرف الذي يجري التحويل أن يعطى للسافر إلى الخارج بياناً بالمبلغ المتول والمبلغ المرخص له في حمله بالعملة المصرية والأجنبية وإيصالا بالضريبة المحصلة وعلى المسافر أن يقدم هذا الإيصال إلى الموظف المختص بالجوازات .

قاعدة ٥ - يجب على مخالفة أحكام كل من المادتين ٤ و ٣ بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه وتكون الضريبة في هذه الحالة ثلاثة أمثال الضريبة المقررة .

قاعدة ٦ - لكل الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير المالية والاقتصاد إصدار ما يقتضيه العمل به من قرارات تنفيذية ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر طابدين في ٢١ ذي القعدة سنة ١٣٧١ (١٢ أغسطس سنة ١٩٥٢)

محمد سعيد المنعم

محمد بهي الدين جركات

محمد لؤناد شهناء

إمام هبة الوصاية الموقفة

وزير الخارجية      وزير الداخلية      رئيس مجلس الوزراء  
هلى فاهر      هلى فاهر      هلى فاهر

وزير التجارة والصناعة      وزير الصحة العمومية      وزير البحرية والبحرية  
إبراهيم هبة الوهاب      إبراهيم هوق      هلى فاهر

وزير العدل      وزير المعارف العمومية      وزير التتوين  
محمد هلى رشدى      محمد البيان      إبراهيم هبة الوهاب

وزير الشؤون الاجتماعية      وزير الزراعة      وزير المالية والاقتصاد  
محمد فهمير جبرانة      الفونس بريس      هبة الجليل إبراهيم العمري

وزير الشؤون البلدية والقروية      وزير الأوقاف      وزير الأشغال العمومية  
هبة المنز هبة الله هالم      فؤاد هيرين      محمد كامل هيبه

وزير المواصلا (التياب)

محمد فهمير جبرانة

## قانون بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٢

بفرض ضريبة على التحويلات والمبالغ المرخص فيها للسافر إلى الخارج

بإمام حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقفة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لأسمت بما هو آت :

قاعدة ١ - تفرض ضريبة قدرها ١٠٪ على المبالغ التي يرخص فيها خلال السنة لكل مسافر إلى الخارج ، سواء كانت في شكل تحويلات أيا كانت طريقة التحويل أو عن طريق حملها مع المسافر عند خروجه من البلاد .

قاعدة ٢ - لا تسرى الضريبة على التحويلات والمبالغ التي تصرف من الخزينة العامة ويرخص فيها بصفة مرتبات أو لمواجهة نفقات مواطني الدولة الذين يؤدون أعمالاً وظائفيهم أو يتدربون لمهام رسمية في الخارج أو لمواجهة نفقات أعضاء البعثات العلمية وكذلك لا تسرى الضريبة على التحويلات والمبالغ المرخص فيها للطلبة الخاضعين لإشراف وزارة المعارف العمومية في الخارج وفقاً للقواعد المقررة .

هكذا لا تسرى الضريبة على المبالغ المرخص فيها للمسافرين إلى الأقطار المجاورة لتأدية فريضة الحج .

قاعدة ٣ - لا يجوز إجراء أى تحويل للسافر إلى الخارج كما لا يجوز له أن يحمل أى مبلغ عند خروجه من البلاد ، سواء بالعملة المصرية أو الأجنبية ، قبل تحصيل الضريبة منه .

لعمل المعارف المخصص لما في منازلة عمليات النقد الأجنبي تحصيل هذه الضريبة وتوريدها للزاد في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ تحصيلها .